



Abdoul Karim Toure
Norakyairee Mohd. Raus
Norzulaili Mohd Ghazali
Robiatul Adawiyah Mohd @ Amat
Norullisza Khosim
Norhasnira Ibrahim
Faculty of Quranic & Sunnah Studies
Universiti Sains Islam Malaysia
karim.toure@usim.edu.my
norakyairee@usim.edu.my
norzulaili@usim.edu.my
adawiyah@usim.edu.my
norulliszakhosim@usim.edu.my
norhasnira@usim.edu.my

- الأنصاري، عبد الحميد. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). الشورى وأثرها في الديمقراطية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الخالدي، محمود. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). قواعد نظام الحكم في الإسلام. ط ١. الكويت: دار البحوث العلمية.
- الخن، مصطفى. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- رضا، محمد رشيد. (١٣١٥هـ). المنار. ط ١. مصر: مطبعة المنار.
- رضا، محمد رشيد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠١م). تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، تعليق وتصحيح سمير مصطفى دباب. (د.ت) ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط ٢. القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- السُّبُوطِي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، تاريخ الخلفاء. بيروت:
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. ط ١. بيروت: دار المعرفة.
- الشاوي، توفيق. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). فقه الشورى والاستشارة. ط ٢. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- شبارو، عصام محمد. (١٩٩٢م). قاضي القضاة في الإسلام. ط ٢. بيروت: دار النهضة العربية.
- الطبري، محمد بن جرير. (١٤٠٠هـ/١٩٨٤م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط ٥. بيروت: دار الفكر.
- الطبري، محمد بن جرير. (د.ت) تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٤. القاهرة: دار المعارف. د.ت.
- العقاد. (١٩٩٥م). الديمقراطية في الإسلام. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). كتاب الفروق. تحقيق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد. ط ١. دار السلام
- قطب، سيد. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). في ظلال القرآن. ط ١٠. بيروت: دار الشروق.

The Cambridge Biographical Encyclopedia.. David Crystal. (1994)

كبار الصَّحابة ليشاورهم في مستجدَّات الأمور إن لم يجد ذلك في القرآن أو السُّنة، (ابن القيم، ١٩٩٣، ١/٦٤). فكان ذلك بداية انفصال السلطات إلى أن استحدثت هارون الرُّشيد منصب قاضي القضاة. (عصام شبارو، ١٩٩٢، ١٨). وهذا الفصل بين السلطات إن لم تكن الآية قد نصَّت عليه ولم يفعله ﷺ - لعدم الحاجة إليه لوجوده ﷺ - إلا أنها تتَّسع له منعا للحكام أن يستبدوا بالأمر دون المؤمنين، وذلك لفقد سلطان الدين على قلوب كثيرين منهم، فلم يبق إلا مثل هذا النُّظام لمراقبتهم ولتقليص سلطتهم الفردية.

وكفى دليلاً لمشروعية هذا النُّظام فعل الصديق ﷺ الذي أقرَّه الصَّحابة عليه، بل وأعانوه ولم يكونوا ليسكتوا لو رأوا ذلك مخالفاً لنصوص القرآن أو السُّنة، ولم يفهموا كذلك أن على الخليفة - الحاكم - أن يحتكر السلطة كلّها لنفسه في كل زمان ومكان، بل فهموا أن القرآن عطاؤه دائم مستمر ومتجدّد. فشريعة الله مبناها وأساسها على الحكم والمصالح في المعاش والمعاد. فحيثما وُجدت المصلحة فثمَّ شرعُ الله. (ابن القيم، ١٩٩٣، ٣/٥).

المراجع

- ابن القيم، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤٠٤هـ/١٩٩٣م). إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين. ط ١. القاهرة: دار الحديث.
- ابن القيم، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. ط ٢٧. بيروت: مؤسسة الرُّسالة
- ابن حيَّان محمَّد بن خلف. (د.ت) أخبار القضاة. بيروت. عالم الكتب.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). تفسير القرآن العظيم. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن هشام. (د.ت) سيرة النَّبي. تحقيق: محمَّد محي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار الهداية.
- أبي عبد الله، محمَّد بن سعد بن منيع. (د.ت) الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمَّد. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

السلطات الثلاث في الدولة

ومن معالم النظام الديمقراطي المعاصر التي اتسعت لها آيات الشورى في تفسير رشيد رضا ما ذكره في قوله تعالى ﴿... وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (النساء: ٥٩). قال: «... يجب على الحكام الحكم بما يقرره أولو الأمر وتنفيذه، وهم في زماننا هذا أهل الحل والعقد من كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة ومدبرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ومدبرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها ونايغوا الكتاب والأطباء والمحامين، الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها حيث كانوا وبذلك تكون الدولة الإسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث. (رشيد رضا، ٢٠٠١م، ٥/١٦٠).
الأولى: جماعة الميئين للأحكام الذين يُعبّر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية.

الثانية: جماعة الحاكمين والمنفذين، وهم الذين يُطلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية.

الثالثة: جماعة المحكمين في النزاع، ويجوز أن تكون طائفة من الجماعة الأولى.

(رشيد رضا، ٢٠٠١م، ٥/١٦٠). (السلطة القضائية).

ويجب على الأمة طاعة هذه الجماعة وهي لا تكون بذلك خاضعة لحكم غير الله إذ امتثلت بما أمرها الله ورسوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٨). فهذه الجماعة -أولو الأمر- إنما استمدت طاعة الأمة لها من الله. (رشيد رضا، ٢٠٠١م، ٥/١٦٠). هذه الجماعات الثلاث التي استنبطها من الآية هي التي يُعرف في النظام الديمقراطي المعاصر بالسلطات الثلاث:

i. السلطة التشريعية

ii. السلطة التنفيذية

iii. السلطة القضائية. (توفيق الشاوي، ١٩٩٢، ٤٥٩).

فهذه الجماعات أو أنواع السلطات لم تُعرف في عصر التنزيل إذ كان ﷺ قد اجتمع له كل هذه السلطات. (القرافي، ٢٠٠١، ٣٤٦/١). إلا أنه كان يشارو الصحابة ويتنازل عن رأيه الشخصي مقابل رأي الأكثرية احتراماً لروح الشورى الذي أمره الله به ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). مالم يكن في مجال التشريع أو البلاغ، إلا أن أبا بكر الصديق ﷺ حين تولّى الخلافة استعان بعمر ﷺ في تولي القضاء (ابن حبان، ١٠٤/١)، وتاريخ الرسل والملوك (٤/٤٢٦). فكان يجمع

«وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم». (الطبري، ١٩٨٤، ٤/١٩٣).

إن التسليم بحكم الأكثرية أمر ضروري، ولا يعني ذلك أنها معصومة من الخطأ، إلا أن الارتكاز إلى تجارب وأحكام الأكثرية أدعى إلى الصواب من الاعتماد على تجارب وأحكام الأقلية. (عبد الحميد الأنصاري، ١٩٩٦، ٣٣٧). فإنه أهون على الأمة قبول خطأ الأكثرية إن وقع منها من قبولها من الأقلية. ورأي الفرد أو الأقلية مظنة الاستبداد. ولذلك قال ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما». وذلك ترجيحاً لصوت الأغلبية وإن خالف ذلك رأي المعصوم ﷺ ما لم يكن في مجال التبليغ والتشريع. ولأجل ذلك -تعليماً للأمة أهمية الأغلبية- تنازل عن رأيه ولم يفرضه على الأغلبية في عدم الخروج للقاء المشركين في غزوة أحد، إذ كان يرى أن يبقى المسلمون في المدينة محتمين بها، إلا أن الأكثرية تحمست للخروج، وكان ﷺ يدرك ما وراء ذلك من الآلام والخسائر والتضحيات، فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها والتي كان يعرف مدى صدقها، إلا أنه أمضاها.

فإقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة - الشورى وأهمية الأغلبية - أكبر من الخسائر الوقتية. (سيد قطب، ١٩٨٢، ١/٥٠١). وقد تعلم المسلمون بالفعل من درس أحد، فبقوا بالمدينة منتظرين العدو في غزوة الأحزاب التي تلتها.

على أن رشيد رضا وإن كان لديه بعض المآخذ على نظام الانتخابات المعاصر التي تأخذ بالأكثرية إلا أنه لا يردّه جملة. يقول: «... فإن الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر...» (٤/١٦٨). ويقول: «... ولا يكون الانتخاب -الذي يعتمد على الأكثرية- شرعياً إلا إذا كان للأمة الاختيار التام دون ضغط من الحكومة ولا من غيرها، ولا ترغيب ولا تهيب. فإذا وقع الانتخاب بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلاً شرعاً، ولم يكن للمنتخبين سلطة أولى الأمر ولا تكون طاعتهم واجبة بحكم الآية» (٥/١٧٠). فهو يشترط لشرعية الأكثرية في الانتخابات أن تكون خالية من ضغط الحكومة أو غيرها من الجهات الداخلية أو الخارجية.

كانت تعارض الصُّلح وتراه هزيمة وذنبة أي وزن، فهذا أبعد من الأوَّل. فلعل الدكتور سها عن القاعدة الأصولية التي تقول: « لا اجتهاد مع وجود النَّص »، والمشاورة إنما تكون فيما لا نص فيه في حياته ﷺ أو دلالة النَّص فيه ظنيَّة – بعد وفاته ﷺ، لا فيما فيه نص أو دلالته قطعية ». انظر (مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ٢٨).

وقد قال هو نفسه: «... وكذلك عندما نَفَّذَ الرَّسُولُ ﷺ ما جاء به الوحي» كيف يكون أمر فيه وحي من الله ثم يعرضه ﷺ للشورى؟ فالشورى إنما تكون عند عدم وجود الوحي – النص الصريح دلالته قطعية – وهو قد أقر بنفسه أن الرَّسُولَ ﷺ « نَفَّذَ ما جاء به الوحي ». وهذا ما أجاب به رسول الله ﷺ عمر ﷺ حين اعترض على بنود الصلح: «أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره – الوحي – ولن يضيِّعني» انظر (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/١٩٨).

فصلح الحديبية لم يكن معرَّض للشورى، لأنه كان بأمر الوحي، وإن كرهه المسلمون، فلا يقال فيه أن رسول الله ﷺ لم يقم لرأي الأغلبية أي وزن، لأنه لم يكن لهم فيه إلا «سمعنا وأطعنا». فتبيَّن بهذا أن استدلالات فضيلة الدكتور لا تصلح دليلاً لنفي أن تكون للأكثرية صوت في الترجيح بين أمرين.

وقد ذهب بعض العلماء كالآمدي وغيره إلى «أن الكثرة يحصل بها الترجيح»، ولولا أن إجماع الأكثر حجَّة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ﷺ ثابتة بالإجماع، إذ إن بعض الصحابة – كسعد بن عبادة ﷺ – خالفوا في ذلك. (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٩٨٠، ١/٣٤٠).

فإن جماعة الشورى في الدولة الإسلامية في عصر التنزيل والخلافة الراشدة والدولة الإسلامية المنشودة، هي الجماعة التي تراقب الله عند اتخاذ أي قرار وتضع مصلحة الأمة نصب أعينها، وتهدر رغباتها وشهواتها الشخصية لتحقيق الحق وتبطل الباطل. فهي الجماعة التي يقول عنها ﷺ: «إن الله لا يُجمع أمتي على الضلالة»، «يد الله مع الجماعة»، «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحُجُوحه الجنة فليلزم الجماعة»، وقد قال الطبري عند تفسيره للآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

رواية هذه الحادثة. فقال في (زاد المعاد، ١٩٩٤، ٣/١٧٥)، «... أن رسول الله ﷺ سار حتى نزل عشياً أدنى ماء من مياها بدر فقال أشيروا عليّ في المنزل» فقال الحباب بن المنذر ﷺ: «يا رسول الله! أنا عالم بها وبقلبها...». وفي (الطبقات الكبرى، ١٥/٢)، «ونزل رسول الله ﷺ أدنى بدر عشاء...»، وفي سيرة ابن هشام، (٢/٢٥٩)، «نزل ﷺ على أدنى ماء هناك أي أول ماء وجدته». فتقدم إليه الحباب بن المنذر ﷺ، فقال: «يا رسول الله، هذا المنزل الذي نزلته منزل أنزلك الله إليّ فليس لنا أن نجاوزه أو منزل نزلته للحرب والمكيدة» فقال ﷺ: «بل منزل نزلته للحرب والمكيدة»، فقال: «يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل ولكن سربنا حتى نزل على أدنى ماء يلي القوم ونغور ما وراءه من القلب...».

فليس في واحدة من هذه الروايات المختلفة أن الصحابة أشاروا إلى رسول الله ﷺ، وإن كان في رواية ابن القيم أنه ﷺ استشارهم إلا أنهم ما أشاروا عليه. وباقي الروايات يفهم منها أنه ﷺ إنما نزل في المكان الأول من تلقاء نفسه، وهذا ما يفهم من كلامه ﷺ «بل منزل نزلته للحرب والمكيدة». فكان الحباب بن المنذر ﷺ أول من أشار عليه بالذهاب إلى المكان الذي أشار إليه. فليس فيها أنه ﷺ نفذ رأي الفرد - الحباب بن المنذر ﷺ - وترك الأغلبية. إذ الصحابة ﷺ كلهم ظنوا - كما ظن الحباب بن المنذر ﷺ - أن نزول رسول الله ﷺ كان وحياً، هذا ما يفهم من سؤال الحباب بن المنذر ﷺ لرسول الله ﷺ.

فلم يكن أحد من الصحابة ﷺ أبدي رأيه قبل إشارة الحباب بن المنذر ﷺ. ولو سلمنا جدلاً أن الصحابة ﷺ أشاروا لرسول الله ﷺ بالنزول في ذلك المكان ثم أخذ برأي الحباب بن المنذر ﷺ - كما يقول فضيلة الدكتور: فإن ذلك لا يعني رد رأي الأغلبية لرأي الفرد، فأخذ رأي الفرد - مقابل رأي الأغلبية إذا كان معه الحق لا يوصف برد رأي الأغلبية، إذ المشورة إنما تكون إذا لم يعلم جهة الحق والصواب، فيكون رأي الأكثرية من باب الظن لا اليقين اعتماداً على النصوص أن يد الله مع الجماعة، فإذا كان الحق والصواب مع الفرد - كما وقع مع الحباب بن المنذر ﷺ - فلا مشورة، فلذلك فقد أسرع ﷺ إلى تنفيذ رأي الحباب بن المنذر ﷺ. وقد نزل ملك من السماء مؤيداً رأيه. انظر (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٢٨٠).

أما استدلاله الثاني بقصة الحديدية بأن رسول الله ﷺ لم يقم لرأي الأغلبية التي

٧. ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١١٦). وغيرها من الآيات التي تدل على أن الأكثرية عادة مع الباطل.

مناقشة رشيد رضا والعقاد في رأيهما عن الأغلبية البرلمانية

الآيات التي استدل بها العقاد في نفي كون أكثرية العدد هي مناط الصواب في الشورى لا تدل على دعواه، فإن سياق الآيات كلها في الكفار خاصة وليست هي عامة في الأمور كلها كما ذهب إليه. قال في البحر المحيط: «يُشترط في العمل بالنص الظاهر البحث عن المعارض، هل له ناسخ أو مخصص أو مقيد أو غير ذلك...» (الزركشي، ١٩٩٢، ٦/٢٣٠). فالعقاد ذكر الآيات التي تدل على أن الأكثرية عادة مع الباطل، وغفل أو تغافل عن النصوص الصحيحة الثابتة التي تدل على أن الله مع الجماعة، كالأحاديث الآتية ذكرها.

وقد قال الشاطبي (١٩٩٤، ٢/٥٣٤). «فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين...». وقد أعزب الدكتور محمود عبد المجيد الخالدي في كتابه (قواعد نظام الحكم في الإسلام، ١٩٨٠، ٨١)، في أدلته على نفي أن تكون الأكثرية توجه القرارات، إلا أن أدلته تلك ليست تُعزجُ إلى نفي الإثبات بالأكثرية. قال: «ومن استعراض ما جرى عليه العمل السياسي في الحياة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، نرى أن الأكثرية ليست هي التي توجه القرار السياسي من قبل رئيس الدولة، فرسول الله ﷺ قد نزل على رأي فرد في معركة بدر حين نفذ رأي الحباب بن المنذر ﷺ مع أن أغلبية المسلمين، بل جميعهم كانوا قد نفذوا رأياً سابقاً، وقد تم تركه بعد مشورة الحباب بن المنذر، وكذلك عند ما نفذ الرسول ﷺ ما جاء به الوحي رغم معارضة كاسحة من المسلمين جميعاً ما عدا أبا بكر الصديق ﷺ الذي لم ينضم إلى بقية المسلمين في صلح الحديبية، إذ كان الرأي العام للأمة أن الصلح إذلال لها وهزيمة ودنية لا يمكن للأمة بوصفها أمة إسلامية أن تقبل بها، ومع ذلك لم يقم رئيس الدولة الإسلامية لهذا أي اعتبار وأمضى رأيه ولم ينزل على رأي الأغلبية» اهـ.

قلت: لقد جانبه الصواب في استدلاله بهاتين الحادثتين على نفي أن تكون للأكثرية صوت في توجيه القرارات وحسمها. فقلوه: «أن رسول الله ﷺ قد نزل على رأي فرد في معركة بدر حين نفذ رأي الحباب بن المنذر مع أن أغلبية المسلمين بل جميعهم كانوا نفذوا رأياً سابقاً». فليس الأمر كذلك فإن المصادر اختلفت في

وأما المجالس النيابية (البرلمان) في الديمقراطية المعاصرة فما هي إلا أهل الشورى الذي عُرف في عصر الخلافة الراشدة وقبلها في عصر الرسالة. (ابن القيم، ١٩٩٣، ١/٦٤). ولكن عصر الاستبداد والاستئثار بالحكم بعد الخلافة الراشدة خدّر شعور الشعوب الإسلامية سياسياً حتى أنساهم أن نظام الشورى من صميم تعليم دينهم، وأن الغرب إنما اقتبس من الإسلام في عصر نهضتهم ونسبه إلى نفسه. ولكن رشيد رضا وإن كان يرى أن أصل النظام الديمقراطي المعاصر من تعاليم الإسلام والغرب إنما صاغه صياغة جديدة، إلا أنه لا يرى نظام الأكثرية في الانتخابات في ترجيح كفة مرشح على آخر أو في إمضاء قضية ما. ففي ذلك يقول: «.. الأكثرية لا تستلزم الحق والإصابة في الحكم، ولا هي بالتالي تطمئن الأمة إلى رأيها... ونحن نعم كما يعلمون أن رأي الأكثرين ليس أولى بالصواب من رأي الأقلين ولا سيما في هذا الزمان حيث يتكوّن الأكثر من حزب ينصر بعض أفراده بعضاً في الحق والباطل ويتواضعون على اتباع أقلهم لأكثرهم في خطئهم».

فإذا كان أعضاء المجلس مئتين منهم مائة وعشرة يتبعون حزباً من الأحزاب وأراد زعماء هذا الحزب تقرير مسألة فإذا أقنعوا بالدليل أو النفوذ ستين منهم يتبعهم الخمسون الآخرون وإن كانوا يعتقدون خطأهم، فإذا خالفهم سائر أهل المجلس يكون عدد الذين يعتقدون بطلان المسألة ١٤٠ والذين يعتقدون حقيقتها ٦٠ وهم أقل من النصف وتنفذ برأيهم». (رشيد رضا، ٢٠٠١، ٥/١٦٣).

قلت: وإن كان ما ذكره صواباً إلا أن في رد الأغلبية من أجل ذلك نظر. وبأني مناقشته والعقاد الذي وافقه في هذا الرأي حيث يقول: «... فليست كثرة العدد هي مناط الصواب في الشورى الإسلامية، لأن القرآن الكريم صريح في إبطال هذا الوهم، وآياته البينة واضحة في التفرقة بين أكثر الأقوال وأصوب الأعمال...». (العقاد، ١٩٩٥، ٥٥). منها:

- i. ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ (يونس: ٣٦).
- ii. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ (الزخرف: ٧٨).
- iii. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ بَجْهَلُونَ﴾ (الأنعام: ١١١).
- iv. ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٠٢).

ولهذه السَّعة التي اتَّسع لها تطبيق الشورى، اختلفت كيفية تولِّي الخلافة لِكُلِّ من الخلفاء الرَّاشدين الأربعة عن الآخر، بَيَدَ أَنَّهُ لم يكن واحد منهم مفروضاً على المسلمين بغير اختيارهم أو مختاراً لغير مصلحتهم وبغير اتِّفاق أكثرهم. (العقاد، ١٩٩٥م، ٥٢-٥٣). فللتغيُّرات الكائنة والمتوقَّعة في المجتمعات جعل القرآن أمر الدولة الإسلامية شورى ينظر أولو الأمر في كل زمان ومكان ما هو أصح لها، ليس فيه قيد ولا ما يمنع السير مع المدنية الحديثة إلا هداية القرآن والسُّنة الصحيحة. (رشيد رضا، ٢٠٠١، ٥/١٦١). فالنُّظم الإسلامية كلُّها ليست أشكالا جامدة وليست نصوصاً حرفية. (سيد قطب، ٢٠٠١، ٥/٣١٦٥).

ولذلك فقد عاب رشيد رضا على المسلمين الذين رضوا بالعودة توهماً منهم أَنَّهُم بحفاظهم على قيودهم التقليدية يحافظون على الإسلام، وأنَّ هذا خير لهم من اتِّباع غير المسلمين في أصول حكومتهم، وفي طرف آخر الذين رأوا أَنَّهُ لا بد لهم من تقليد غير المسلمين في قوانينهم الأساسية أو الفرعية. فالإسلام حجَّة على الفريقين. (رشيد رضا، ٢٠٠١، ٥/١٦٢). فكتاب الله حي لا يموت، عطاؤه دائم مستمر، والحكمة ضالة المؤمن أَنِّي وجدها فهو أحق بها. فقد قَبِلَ رسول الله ﷺ فكرة حفر الخندق من سلمان الفارسي رضي الله عنه، (ابن سعد، ٢/٦٦). وهو أسلوب فارسي في الحرب الذي أفاد منه المسلمون. فلا ضير من أن يقتبس المسلمون من غيرهم في كل زمان ومكان بعض الأفكار والنظريات دون إفراط أو تفريط ودون أن ينسلخوا من هويتهم الدينية. يرى رشيد رضا أَنَّ النُّظام الديمقراطي المعاصر إنَّما اقتبسه الغرب من النُّظام السِّياسي الإسلامي. فقد درسوا تاريخ الإسلام ثم أسَّسوا حكم دولهم على قاعدة سلطة الأمة التي جاء بها الإسلام وصاروا يدعونها لأنفسهم وصار المسلمون يصدِّقونهم حتى غدوا لا يرون صلاحاً لحكوماتهم إلا بتقليدهم. (رشيد رضا، ٢٠٠١، ١١/٢٣٠).

قلتُ: إن انعدام الشورى في الدولة الإسلامية بعد عصر الرِّسالة والخلافة الرَّاشدة أورث المسلمين المعاصرين هذا الاعتقاد، فأغلب حُكَّام المسلمين لم يُرعوا الشورى حق رعايتها. فنظرة إلى النُّظام الديمقراطي المعاصر، يلاحظ أَنَّها اقتباسات من نظام الحكم الإسلامي، فالانتخابات العامة التي هي أحد الأركان الأساسية في الديمقراطية المعاصرة ما هي إلا البيعة التي كانت موجودة في صدر الإسلام، والتي كانت تعني إعلان الفرد المبيع عن موافقته ورضاه لشخص المبيع له. (عبد الحميد الأنصاري، ١٩٩٦، ٤٣٩).

—إنجلترا— إلا فرق يسير نحن فيه أقرب إلى الصواب وأثبت في الاتفاق منهم إذا نحن عملنا بما هدانا إليه ربنا .

هم يقولون إن مصدر القوانين الأمة ونحن نقول بذلك في غير المنصوص في الكتاب والسنة . وهم يقولون إنه لا بد أن ينوب عن الأمة مَنْ يمثّلها في ذلك حتى يكون ما يقرّرونه كأنها هي التي قرّرت، ونحن نقول بذلك أيضاً، وهم يقولون أن ذلك يُعرف بالانتخاب ولهم فيه طرق مختلفة ونحن لم يقيدنا القرآن بطريقة مخصوصة، فلنا أن نسلك في كل زمن ما نراه يؤدّي إلى المقصد . (رشيد رضا، ٢٠٠١، ٥/١٦٢-١٦٣) . كأنه يشير بذلك إلى التباين في كيفية تولي كل من الخلفاء الأربعة الخلافة . (العقاد، ١٩٩٥، ٥٢-٥٣) .

صلاحية نصوص القرآن لكل زمان ومكان

أثبت رشيد رضا في تفسيره لهذه الآيات أن تعليمات القرآن الكريم قادرة على أن تستوعب كل الانجازات العقلية البشرية ما لم تخالف مبادئها المقررة . فقد جاء تفسيره لهذه الآيات موافقاً لروح العصر فيما يتعلّق بتطبيق الشورى، إذ طرأ على تطبيقه تغييرات جذرية مغايرة لما كان عليه العمل في عصر التنزيل، إلا أن الآيات اتّسعت لقبول هذه التغييرات . وهذا ما قصده في تفسيره إذ يقول : « لأنّ قصدنا من التفسير بيان معنى القرآن وطرق الاهتداء إليه في هذا الزمان » . (رشيد رضا، ٢٠٠١، ١/١٤) .

والشورى على أهميتها في تثبيت قواعد الدولة ومنعاً للحكام أن يستبدوا بالأمر دون المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ لم يضع لها نظاماً معيناً كنظام مجالس الشورى التي تسمّى بمجالس النواب في هذا العصر . يقول رشيد رضا في ذلك معللاً : « ... الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان، فلم يكن من الحكمة أن يوضع لها نظام ... ولو وضعه النبي ﷺ لا تخذوه ديناً وتقيّدوا به في كل زمان ومكان وهو لا يمكن أن يوافق كل زمان ومكان، ولكان إذا عمله باجتهاده غير عامل بالشورى، وإذا عمله بالشورى جاز أن يكون رأي المستشارين مخالفاً لرأيه كما وقع في غزوة أُحُد فيكون رأيهم قيّداً للمسلمين مدى الدهر ويتخذونه ديناً كما اتّخذوا كثيراً من آراء الفقهاء » . (رشيد رضا، ٢٠٠١، ٥/١٦١) .

مما يَقَرُّ بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر، وإنما هو وضع إلهي ليس لأحد فيه رأي، لا في عهد النبي ﷺ، ولا بعده...». (نفسه، ٤/ ١٦٨).

الفرق بين الشورى والديمقراطية الغربية المعاصرة

التعريف الأكثر شيوعاً لكلمة الديمقراطية هو تعريف الرئيس الأمريكي الأسبق (لنكولن - هو الرئيس الأمريكي السادس عشر ١٨٠٩-١٨٦٥ م) انتُخب للرئاسة في العام ١٨٦٠م. «حكّم الشعب بالشعب وللشعب» (David Crystal, 1994, pp. 574)، أي أن أصل السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للأمة، وهذا يعني الحاكمية المطلقة للشعب، يُحَلُّ ويُحرَّم لنفسه ما يشاء، يسنّ القوانين التي تهدر القيم والأخلاق، فُتَشَّرَع للشذوذ الجنسي، وللزنا عن التراضي وتجعل الربا أساس نظم الاقتصاد، فهو بالجملة شرع بما لم يأذن به الله.

أما الشورى فهي مقيّدة بمبادي الشريعة. (محمّد عمارة، ١٩٨٧م، ٢٢٦). يحلو لبعض الناس أن يسمّوا النظام الإسلامي في الحكم -الشورى- بالديمقراطية أو الديمقراطية الإسلامية، وذلك إما تجاوزاً أو تساهلاً أو اعتقاداً. ولعل بعضهم يستعمل هذا الاسم دفاعاً عن الإسلام وليُظهروا أمام الغرب النظام الإسلامي «الديمقراطي» المنزّل من عند الله وليمسحوا عن وجه الإسلام غبار عار الاستبداد الذي أصابه على أيدي بعض الحكام عبر العصور الإسلامية الغابرة حيث كان صوت الخليفة وحده هو المعتبر في اتخاذ القرارات. أما الذين يستعملونها تساهلاً، فإنهم يقولون: «أنه تختلف الديمقراطية الإسلامية العريقة عن الديمقراطية الغربية الناشئة، في أن الأخيرة تتبنّى مبدأ سيادة الجماهير المطلقة من كل قيد سوى ما تصنعه الجماهير لأنفسها، أما الخلافة الديمقراطية فإنها مقيّدة بقانون الله عزّ وجلّ...».

أما رشيد رضا فإنه لم يشأ أن يستخدم كلمة «الديمقراطية» حين تعرّض لعقد المقارنة بين النظامين - الشورى والديمقراطية. ولكنه استخدمها في المنار (ج ٥ م ٢٧) وعنونَ مبحث صدره بالحكومة الإسلامية الديمقراطية... وقال: «وبعد هذا كله أقول إن الخلافة في الإسلام هي روح الديمقراطية الحرة لأنها تستمد قرائتها من كتاب الله الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومن سنة النبي الكريم ﷺ...» قال: «ليس بين القانون الأساسي الذي قرّرت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (النساء: ٥٩)، على إيجازها وبين القوانين الأساسية لأرقى حكومات الأرض في هذا الزمان

توفي رشيد رضا في تفسيره للقرآن عند سورة يوسف، إلا أنه تعرّض لتفسير هذه الآية في ثنايا سور أخرى .

تفسير رشيد رضا لآيات الشورى

الآية الأولى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤). قال: «... يجب أن تكون قوة المسلمين تابعة لهذه الأمة التي تقوم بفريضة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي بمعنى النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة، فكأن الآية بيان لكون أمر المسلمين شورى بينهم» (رشيد رضا، ٢٠٠٢، ٤ / ٤١). وقال أيضاً: هذه الآية أدل دليل على الشورى، وداليتها أقوى من قوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨) لأن هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله. وأقوى من قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فإن أمر الرئيس بالمشاركة يقتضي وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟ وأمّا هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم». (رشيد رضا، ٢٠٠٢، ٤ / ٤١) .

الآية الثانية: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾. (آل عمران: ١٥٩). قال: «وشاورهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي داوم على المشاركة وواظب عليها...». (نفسه: ٤ / ١٦٨).

الآية الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). قال: «... وأولى الأمر معناه أصحاب أمر الأمة في حكمها وإدارة مصالحها...». (نفسه، ٥ / ١٦١).

الآية الرابعة: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). قال: «فالمراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي، إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام

تمهيد

لقد أسس القرآن الكريم بنیان النظام السیاسي للدولة الإسلامية على الشورى، فأمر رسول الله ﷺ - وهو المعصوم بأُتیه الوحي - أن يشار أصحابه، ولو كان وجود القيادة يمنع الشورى ويسوغ لها أن تستقل بالأمر دون المؤمنين لجاز ذلك لرسول الله ﷺ، إلا أن وجود الدولة قوية راشدة مرهونة بهذا المبدأ. (سيد قطب، ٢٠٠١، ١/٥٠٢). وقد قام به ﷺ حق القيام طيلة حياته كرئيس للدولة الإسلامية في مناسبات مختلفة تعليماً للصحابه - كذا الأمة قاطبة - وتطبيعاً لنفوسهم ولو كان الصواب في خلاف ما ذهبوا إليه في بعض الأحيان. وسار على منهاج النبوة في ذلك الخلفاء الراشدون. (ابن القيم، ١٩٩٣، ١/٦٤).

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الشورى وأطفئوا شعلتها بأهوائهم واستبدوا بالأمر دون المؤمنين، حتى إنَّ عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي الخامس (٦٥-٨٦هـ/٦٧٤-٧٠٥م). قال مُتَبَجِّحًا: «والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه...». (السيوطي، ٢٠٠٣، ٢١٩). وذلك بالمدينة المنورة بعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنهما. فالشورى هي العمود الفقري للدولة، وقد ذكره الله تعالى في معرض الامتداح للعصبة المؤمنة في إدارة شؤونهم. فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾. (الشورى: ٣٨). فما هي الشورى التي ذكرها الله تعالى وأمر رسوله ﷺ والمؤمنين بها كما فهمها وفسرها السيّد محمد رشيد رضا في تفسيره المعروف بالمنار؟ هذا ما تحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة.

وعمدة آيات الدراسة هي:

الآية الأولى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

الآية الثانية: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ (آل عمران: ١٥٩).

الآية الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

الآية الرابعة: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

الشورى والديمقراطية في ميزان نظام الحكم الإسلامي في تفسير المنار لمحمد رشيد رضا

عبد الكريم توري¹، نور أخيري محمد رؤوس، نور ذوليلي محمد غزالي، رابعة
العداوية محمد، نور الليسندا قاسم & نور حسني إبراهيم
Universiti Sains Islam Malaysia

الملخص

الشورى والديمقراطية كلمتان وُجِدتا في نظام الحكم السياسي قديماً عند المسلمين وحديثاً عند الغرب. فقد استعملها القرآن الكريم تصويراً للنظام الحكم الذي ينبغي أن يسير عليه المسلمون في إدارة شؤون الدولة، وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم. أمّا الديمقراطية، فهي نظام الحكم السياسي الذي أسسه الغرب في فجر نهضتهم وهيمنتهم للعالم. فما هو الشورى والديمقراطية؟ هل هما كلمتان مترادفتان أم متضادان؟ وهل بينهما نقاط التقاء؟ هذا ما تحاول هذه الدراسة الاجابة عليها حسب ما جاء في تفسير المنار لرشيد رضا.

مفتاح الكلمات: الشورى، الديمقراطية، النظام الحكم، الأغلبية.

Abstract

Shura and democracy are two common words used frequently to describe Muslim and western political system. The Quran urges Muslims particularly the Prophet to use the principal of shura to lead and administer the country to avoid the use of an autocratic system. Is shura and democracy synonymous or two different words? Is there any common ground between the words? The study elaborated and attempted to answer these questions.

Keywords: shura, democracy, political system, majority

¹ Corresponding author: Abdoul Karim Toure, Universiti Sains Islam Malaysia, email: karim.toure@usim.edu.my